

سنن أبي داود

3591 - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال .

بينهم فاحكم حكمت وإن { } عنهم أعرض أو بينهم فاحكم جاءوك فإن { } الآية نزلت لما نزلت { الآية . قال كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم . K حسن صحيح الإسناد